

وسائل الشيعة

[214] الفجر، فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي. وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2) وفي أعداد الصلوات (3) وغيرها (4)، ويأتى ما يدل عليه (5). 29 - باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، وان من نام عنها إلى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم. [4950] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمر وأنس بن محمد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: وكره النوم بين العشاءين لانه يحرم الرزق. [4951] 2 - قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): ملك موكل يقول: من بات عن العشاء الاخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه (1). [4952] 3 - قال: وروي في من نام عن العشاء الاخرة إلى نصف الليل أنه يقضي ويصبح صائما عقوبة، وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

(2) تقدم في الباب 3، وفي الحديث 1 و 5 من

الباب 26 من هذه الابواب. (3) تقدم في الحديث 21 و 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض. (4) تقدم في الحديث 11 من الباب 27 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 2 و 3 من الباب 4 من أبواب الوضوء. (5) يأتي في الحديث 7 من الباب 51 والحديث 2 من الباب 59 من هذه الابواب. الباب 29 فيه 9 أحاديث 1 - الفقيه 4: 258 / ذيل الحديث 822. 2 - الفقيه 1: 142 / 663، وأورده في الحديث 3 من الباب 17 من هذه الابواب. (1) في المصدر: عينيه. 3 - الفقيه 1: 142 / 648. (*)